شرح

زاد المستقنع - الطّهارة

لفضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

الدّرس الثاني

النسخة الإلكترونية الثانية

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

أعدّ هـٰذه المادّة

سالم بن محمد الجزائري

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

يقولُ المصنف رحمه الله:

[المتن]

وربَّما حذفتُ منه مسائلَ نادرة الوقوع، وزدتُ ما علىٰ مثله يعتمد؛ إذِ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبِّطة عن نيل المراد قد كثرت، وهو بعون الله مع صغر حجمه قد حوىٰ ما يُغني عن التّطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[الشرح]

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه إلىٰ يوم الدين.

أما بعد؛

قد قال المصنِّف -رحمه الله- في خطبة كتابه -سنمر عليها بأخصر مما سبق في شرح أول الخطبة-، قال: (**وربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع، وزدتُ ما علىٰ مثله يعتمد**) يعني أنّ كتاب المقنع للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي -رحمه الله- فيه مسائل نادرة الوقوع، والمسائل التي هي نادرة الوقوع يحتاج إليها؛ لكن احتياج المبتدئ إليها ليس كاحتياجه إلىٰ المسائل الكثيرة الوقوع، فلهٰذا رعىٰ هٰذا المصنف هٰذا المبتدئ الذي يقرأ هٰذا الكتاب أو يحفظه أو يعتمد عليه في ابتدائه في طلب العلم فحذف منه المسائل التي يندر وقوعها لا لأجل لعدم أهميتها ولكن لأجل التدرج والعناية بالمبتدئ في طلب العلم، ولأن طالب العلم يحتاج إلىٰ المسائل التي يكثر وقوعها إمّا منه أو من الناس، وأما النادر فإنه يترك للمطولات للمتوسطين أو للمنتهين من طلاب العلم.

قال هنا: (**وزدتُ ما علىٰ مثله يعتمد**) يعني زاد مسائل أخر يرىٰ الناظر في هٰذا الكتاب إذا قارن بينها وبين المقنع زاد مسائل أخر ليست في المقنع وهي معتمدة شديدة تشتد الحاجة إليها؛ إما لكثرة وقوعها أو لأن فيها تصويرا لمسائل مهمة أو لمساعدة فهم مسائل أخر مهمة.

قال هنا: (**إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبِّطة عن نيل المراد قد كثرت**) هٰذا علّة لاختصاره لم

اختص المقنع، مع أنّ المقنع كتاب ليس بالطويل كتاب مختصر بالنسبة للكافي، بالنسبة للمغني، بالنسبة لما هو أطول منه؟

يقول: إن سبب اختصاري هو أن الهمم طلاب العلم قد قصرت وليست كالهمم التي كانت عند الناس فيما قبل زمنه، فكيف لو رأىٰ المؤلف هٰذا الزمن الذي عَسُر علىٰ طلاّب العلم أن يعتنوا بمثل هٰذا الكتاب ورأوه طويلا، أو لم يعرفوا ويعلموا مسائله، ولم يدرسوها ويتطاولون في دراستها بضع سنين! وهٰذا ولاشك أنه كما قال النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «**لا يأتيكم عام إلا والذي بعده شر منه حتىٰ تلقوا ربكم**» فكلّ عام بالنسبة إلىٰ مجموع ما فيه من الخير هو أقل من العام الذي قبله، ومن أمثلة ذلك ضعف الهمم في طلب العلم، فإذا رأيت طلاب العلم في هٰذا الزمن رأيت أن همّتهم ليست بشيء بالمقارنة بهِمّة طلاب العلم في تلكم الأزمان؛ بل إنّ كل زمن يشكو فيه العلماء من ضعف همّة طلاب العلم في ذلك الزمن.

فهٰذا الإمام محمد بن جرير بن يزيد الإمام المعروف المفسر المحدث الفقيه العلم المؤرخ المجتهد لما سأله طلابه أن يكتب تأريخا للعالم،فقال: أتنشطون له؟ قالوا: قدر كم، قال: قدر ثلاثين ألف ورقة. قالوا: هٰذا مما تفنىٰ فيه الأعمار. قال: الله المستعان ماتت الهمم. فاختصره لهم في نحو ثلاثة آلاف ورقة هو الموجود الآن.

ثم قال لهم: أتنشطون لتفسير القرآن؟ فقالوا: قدر كم؟ فقال مثل ذلك: قدر ذلك يعني قدر ثلاثين ألف ورقة، قالوا: هٰذا مما تفنىٰ فيه الأعمار. قال: الله المستعان ماتت الهمم. فاختصر تفسير القرآن لهم في نحو ثلاثة آلاف ورقة هي التفسير الموجود اليوم هو كتاب مختصر كما ذكره في أول خطبة كتابه.

وهٰذا ولاشك يجعل التبعة علينا طلاّب العلم عظيمة إذ لابد من حفظ العلم في هٰذه الأمة، حفظ معرفة التوحيد، معرفة اعتقاد الحق وأدلة ذلك ونشره، ومعرفة الفقه معالم الحلال والحرام حتىٰ يُعَلَّم الناس ذلك عن علم وبينة، معرفة سنة النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، معرفة معاني كلام الله -جل وعلا.

إذا علمنا أن الحال صار إلىٰ مثل هٰذا، وأنّ الهمم قد قصرت ثم قصرت ثم قصرت؛ بل كادت تموت، فإنّ التبعة علىٰ من رام العلم تكون عظيمة أن يقضّي فيه ليله ونهاره لعله أن يحصل منه علىٰ

شيء.

وقد قال العلماء فيما سبق: "أعط العلم كلك يعطيك بعضه". وهٰذا واقع، فإن الذين بذلوا في العلم الوقت العظيم والجهد العظيم نالوا من العلم بعضه، لم ينالوا العلم كلّه، فهٰذا الكتاب كما سمعتَ كتاب مختصر وسبب اختصاره ضعف الهمم، كما قال: (إذِ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبِّطة عن نيل المراد) نيل العلم، نيل الفقه، (قد كثرت)، الأسباب في وقته قد كثرت عن نيل العلم وعن التفقه في دين الله، فكيف بهٰذا الزّمن الذي كثرت فيه الأسباب المثبِّطة جدا حتىٰ صار طلاب العلم علىٰ حق ليسوا المستمعين للعلم أو القرّاء، طلاب العلم الذين أخذوا العلم بحق أو بجد صاروا أقل القليل.

ولهٰذا نقول: إنه ينبغي؛ بل يتحتّم علىٰ طلاب العلم أن يعتنوا به عناية فائقة، وأن لا يكونوا قراءً، أو مستمعين للعلم، العلم له أصوله، لابد فيه من الحزم والعزم والجد، ولابد فيه من الحفظ، وأن يكون طالب العلم متبصرًا زكي القلب سليم القريحة، يعلم ما يسمع، ويفهم ويتفهم ويكرر، أما ما نراه في مثل هٰذا الوقت من كثير من ممن يرومون طلب العلم؛ ولكن لا يعرفون طريقه، كثير من الشباب، كثير من طلاب العلم يريدون أن يطلبوا العلم؛ ولكن لا يعرفون طريق طلب العلم، ولهٰذا تمضي عليهم سنوات تلو سنوات ولم يحصلوا كبير شيء منه (ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل) هٰذه من كلامه ومناسبة لختام كلامه علىٰ هٰذه الخطبة.

۞۞۞۞

قال بعد ذلك:

[المتن]

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

المياه ثلاثة:

طهور، لا يرفع الحدث ولا يزيل النّجس الطارئ غيره، وهو الباقي علىٰ خلقته، فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس: كره. وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه

من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر: لم يكره.

[الشّرح]

(كتاب الطهارة)، الكتاب يشتمل عندهم عادة علىٰ عدّة أبواب، والأبواب تشتمل علىٰ فصول، وربما جعل الكتاب مشتملا علىٰ فصول.

و(الكتاب) أصله من الجمع.

سُمِّي الكتاب كتابا لأنه مجموع؛ لأن مادة (كتب) جمع جمعا خاصة؛ الجمع بأشياء مهمة، ولهٰذا قيل لجماعة الجيش: كتيبة؛ لأنها قد اجتمعت.

وسُمِّي الكَتْبُ كَتْبًا؛ لأنّ به جمع الحروف.

وسُمِّي أيضًا الخيّاط كاتبا لأنه يجمع أطراف الثّياب، مثل ما قال الحريري في ألغاز مقاماته: وكاتبون وما خطّت أناملهم خطّا ولا قرؤوا ما خُطَّ بالكتب. كاتبون ومع ذلك لم يقرؤوا ولم يكتبوا شيئا يريد بهم الخياطين لأجل أصل المعنىٰ اللغوي.

(كتاب الطهارة)؛ يعني هٰذا مجموع مسائل الطهارة وما يتصل بذلك.

(كتاب الفقه) هٰذا مجموع لمسائل الفقه مكتوب.

إذن فالكتاب هو ما أوضحتُ لك.

عادة الفقهاء أنه يقدمون في الكتاب الذي فيه أبوابا كثيرة مقدمة عامّة مهمة تشمل أحكامًا كثيرة متنوعة بدون (باب)، تجد يقول: (كتاب طهارة) ثم يفصل، وبعد ذلك يأتي بـ(باب) ثم (باب) وأوّلها لا يقال فيه (باب)، مثلا هنا قال: (كتاب الطهارة) ما قال بعدها: (باب المياه)، وهٰذا صنيع لطائفة من المصنفين في الفقه، يجعلون بعد الكتاب المسائل العامّة التي إما أن تكون مهمة باستقلالها، أو أنها جامعة لمسائل الأبواب التي ستأتي، مثل إذا ذكروا في (كتاب الحدود) فيأتي بأحكام عامّة تشترك فيها الحدود جميعا، ثم بعد ذلك يفصل باب كذا، وباب كذا، باب كذا.

وهٰذا من لطائف طُرقهم في التّصنيف.

(كتاب الطّهارة)، (الطّهارة) لها معنىٰ في اللغة ولها معنىٰ في الاصطلاح.

معناها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار والنجاسات.

وأما في الاصطلاح فعرّفها هنا فقال : (**وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث**).

فالطهارة هي استعمال الماء علىٰ وجه مخصوص، إما في البدن أو بعض البدن، أو في بقعة، وسميت الطهارة طهارة، استعمال هٰذا الماء علىٰ وجه المخصوص لأنه ينشأ عنه التطهير.

والتطهير قسمان:

- تطهيرٌ من الذنوب والآثام.
- وتطهيرٌ من النجاسة.

فالتطهير من الذنوب والآثام هو الذي يحصل للمتوضئ والمغتسل فإنه يُنقّىٰ بهذه الطهارة من الدنس، ولهٰذا سميت الطهارة نظافة وتنزه.

والطهارة من النجس؛ يعني من النجاسة بإزالتها.

فإذن الطهارة هي وصف في الواقع -شرح للكلام هٰذا- هي وصف ينشأ عن استعمال الماء، فإذا استعمل الماء علىٰ وجه معين، في الوضوء، في الغسل، نشأ عنه الوصف الشّرعي، ولهٰذا قال هنا - الطهارة ليست هي استعمال الماء- قال: (**وهي ارتفاع الحدث**) ومعلوم أن ارتفاع الحدث إنما يكون بعد الاستعمال.

إذن الطهارة حكم شرعي ينشأ عن استعمال الماء ونحوه.

قال: (**وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث**) وهٰذا هو التعريف الاصطلاحي.

التعريف شمل شيئين قال: (**ارتفاع الحدث**) و(**وزوال الخبث**) .

أولا نلحظ من التعريف أن هناك أربع كلمات هي (ارتفاع)، ثانيا: (الحدث)، ثالثا: (الزوال)، رابعا: (الخبث).

وكلمات الفقهاء من المهم لطالب العلم أن يعتني بها لأنها التعبير الصحيح في الفقه، فإذا تكلّم متكلم بلغة غير الفقهاء في الشّرع في الأجوبة؛ في تقريره للمسائل لم يكن ذلك مناسبا؛ لأن لغة العلم يجب أن تكون محفوظة.

قال هنا : (ارتفاع الحدث) الارتفاع توصف به المعاني في هـٰذا المقام، بخلاف الزّوال، فإن الزوال يكون للأعيان.

فعندنا حدث وهو معنىٰ -كما سيأتي من تعريفه-، وعندنا خبث وهو عين النَّجاسة، ولهـٰذا قال في الحدث: (ارتفاع الحدث)، وقال في الخبث: (وزوال الخبث)؛ لأن الخبث الذي هو النجاسة يزال.

وأما الحدث وهو كما عرفوه: المعنىٰ القائم بالبدن الذي يمنع الصلاة ونحوها. أو بتعريف آخرين: ما أوجب وضوءا أو غسلا.

هـٰذا معنىٰ، لهـٰذا ناسب أن يعبر عنه بكلمة (ارتفاع الحدث).

(ارتفاع الحدث) معناه ارتفاع الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة شرعا ونحو الصلاة، أو ارتفاع ما أوجب وضوءًا أو غُسلاً، هـٰذه هي الطهارة.

قال: (وما في معناه) ما في معنىٰ الحدث ما هو؟ هناك أشياء أطلقوا عليها اسم الطهارة، يعني نشأ عنها الطهارة؛ ولكن لم تكن رافعة لحدث، فلهـٰذا قالوا: (وما في معناه) يعني رافعة لما في معنىٰ الحدث.

مثّلوا لهـٰذا بأمثلة: منها الغسل المستحب، أو الوضوء المستحب، كغسل يوم الجمعة فهو يسمىٰ عندهم -من يرون سنيته- يسمونه طهارة، ولم يحصل به ارتفاع للحدث؛ ولكن جعلوه في معنىٰ ارتفاع الحدث. كذلك إذا كان المرء متوضئا علىٰ طهارة ثم توضأ وضوءا مستحبا سُمّي ذلك منه طهارة ولم يرتفع حدثا، وكان متطهرا، ولكن هـٰذا في معناها، وأدخلوا في هـٰذه المسألة، وهي ما في معنىٰ الحدث غسل الميت، وقالوا: غسل الميت فيما معنىٰ الحدث، الأمر الحاصل بغسل الميت، موت الميت، والطهارة الحاصلة بغسل الميت، يقولون: هـٰذه طهارة ارتفع بها ما في معنىٰ الحدث، ونظّره بعضهم؛ يعني قالوا: فيه نظر، قالوا: فيه نظر؛ يعني في هـٰذه الصورة، وذلك من جهة أن من تعاريفهم للحدث أنه ما أوجب غسلا أو وضوءا، والميت إذا مات أوجب غسلا؛ فصار عليه حد الحدث، لهـٰذا قال بعضهم: الأنسب أن يُدخل في الحدث، ورئي من جهة مفارقة الرُّوح للبدن.

الحدث قسمان:

حدث أصغر: وهو ما أوجب وضوءًا.

وحدث أكبر: وهو ما أوجب غسلا.

قال هنا: (**وزوال الخبث**) ، (الخَبَث) بفتحتين ومثله (النَّجَس) بفتحتين هٰذا يطلق علىٰ العين النجسة، يُطلق علىٰ النّجس في نفسه، يقال: هٰذا خَبَث وهٰذا نَجَس؛ يعني العيْن النجسة في نفسها.

هنا (**زوال الخبث**) يعني زوال النَّجَس عن المكان، هل لمقصود هنا بزواله: أنه يمكن أن تكون العين النجسة طاهرة؟ لا، وإنما يريدون به إذا طرأت العين النجسة علىٰ مكان طاهر وهو المسمىٰ عندهم بالنجاسة الحكمية، ليست العينية؛ لأن النجاسة علىٰ قسمين:

نجاسة عينية وهٰذه هي نجاسة العيْن، يعني أن تكون العين نجسة، مثل البول، العذرة ، الدم، ونحو ذلك، هٰذه العين نفسها نجسها، فهي في نفسها لا يمكن أن تطهّر، وإنما إذا طرأت هٰذه العين النجسة علىٰ مكان طاهر، فإن هٰذا المكان نجس نجاسة حكمية؛ لأن أصله طاهر وقد طرأت عليه النجاسة، فهو نجس حكما.

هنا قال: (**وزوال الخبث**) يعني أن الخبث الطالع علىٰ مكان، إذا أزيل سُمِّي الفعل تطهيرا وما نتج عن الفعل طهارة، طَهُرَ المحل.

فإذن صار عندنا في تعريف الطهارة: أنها ارتفاع الحدث أو ما في معناه وزوال الخبث. الحدث يرفع والخبث يزال.

فتقرر إذن أن الخبث المقصود منه الطهارة -طهارة الخبث- أن تزال عين النجاسة، وهٰذا مهم سيأتينا استعماله في موضعه إن شاء الله.

هنا هو ابتدأ بكتاب الطهارة لم؟ لأنّ الفقه -كما هو معلوم- هو شرح لأركان الإسلام في الأمور العملية، أما شرح الشهادتان فهٰذا في كتب العقيدة والتوحيد، الركن الثاني الصلاة ، الصلاة يحتاج في الدخول بها إلىٰ طهارة، الطهارة لا تكون إلا بالماء، لهٰذا بعد تعريفه للطهارة ذكر أقسام المياه، فقال: (**المياه ثلاثة**)، (**المياه**) يعني أنواع المياه، المياه كم نوع، قالوا: (**ثلاثة**)، دليل هٰذا العدد: السنة والاستقراء، تقسيمهم المياه إلىٰ ثلاثة استدلوا عليه بالسنة وبالاستقراء.

أما الاستقراء فإنهم قالوا: الماء أن يجوز استعماله في شراب أو طعام أو لا يجوز ، إذا لم يجز فهٰذا

النجس. فإذا جاز شربه واستعماله في الطعام فإما أن يجوز أن يتطهّر به وإما أن لا يجوز ذلك، يعني لا يرفع، الأول الطهور، والثاني الطاهر. هٰذا دليلهم في الاستقراء.

أما السنة:

فقال: (طهور) هٰذا القسم الأول.

يقسمون المياه إلىٰ:

طهور، وهو عندهم الطّاهر في نفسه المطهر لغيره.

وطاهر، وهو طاهر في نفسه لا يتعدىٰ تطهيره لغيره، لا تطهيرا للأحداث ولا للأخباث؛ يعني للنجاسة الحكمية.

والثالث المياه النجسة.

هٰذا تقرير كلامهم سنأتي بعد ذلك للقول الثاني وما يتعلق به.

ما الدليل. قالوا: إن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر في حديث أبي هريرة ما أنعم الله به عليه وخصّه من بين الأنبياء فقال عن الأرض: «**وجُعلت الأرض لي مسجدًا وطهورا**»، وهٰذا معناه اختصاصه -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في ذلك من بين الأنبياء، مفهومه أنّ الأرض عند من قبله من الأنبياء لم تكن طهور، فهل كانت عندهم نجسة؟ المفهوم أنها؛ بل المتقرر أنها كانت طاهرة، يعني أن الأرض كانت طاهرة لا تتعدىٰ طهارتها -يعني لا تطهِّر- وخُصّ النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن جعلت التربة له طهور يعنىٰ ذلك أن قسم الطاهر غير الطهور.

واستدلوا لذلك أيضا بقول النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث أبي هريرة لما سئل عن ماء البحر «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**» ، قالوا: فإنه وصفه بوصف زائد عن العلم الذي عندهم، ومن المعلوم عند السائل أن ماء البحر طاهر في نفسه؛ يعني أن من لمسه أو تلطّخ بيديه أو أتىٰ ملابسه أنه لا ينجس بذلك، فمعنىٰ هٰذا أن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصف ما البحر بصفة زائدة علىٰ ما يعلمونه وهو أنه طهور؛ قال: «**هو الطهور ماؤه**» ففهموا من ذلك أن الطهور غير الطاهر.

وهٰذا تقرير استدلالهم في تقسيم السنة.

قالوا: (المياه ثلاثة: طهور) ما هو الطهور؟ يأتي تعريفه، قدّم حكمه، الأصل.. (لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره) هٰذا الحكم، ثم عرّفه بقوله: (وهو الباقي علىٰ خلقته) لم؟ يحتاج الفقهاء هٰذا كثيرا إذا كان المقدَّم قليلا والمؤخر يحتاج إلىٰ تفصيل، هٰذه يحتاجها المؤلف ويحتاجها المفتي، يستفيدها من طريقة الفقهاء؛ لأنه إذا احتاج أن يتكلم عن مسألتين أو عنده في شيء قسمين، يقول: هما قسمان، أو يبتدئ بالتعريف ثم بالحكم، ينظر ما الذي يحتاج إلىٰ تفصيل طويل هو الذي يؤخره حتىٰ لا يذهب بذهن السامع عن التقسيم في سماع التفصيل الطويل، وهٰذا هو الذي طبّقه هنا، فبدأ بالحكم لقصره؛ ولأن التعريف محترزات واستثناءات ويطول الكلام عليه كما سيأتي، فقدّم الحكم مع أن الأصل تقديم التعريف، وهٰذا في صناعة تعريفية وتعليمية مهمة.

قال هنا: (طهور) ما حكم هٰذا الطهور؟ قال: (لا يرفع الحدث) لاحظ أنه عبّر عن الحدث بالرفع مرة أخرىٰ (ولا يزيل النَّجس الطارئ غيره) يعني أن النّجس الطارئ يُزال بالماء الطَّهور، وأنَّ الحدث يُرفع بالماء الطهور، وأيضًا أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غير الماء الطّهور، فإذن كلامه هٰذا حوىٰ أحكامًا:

أولاً أن الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ.

الثّاني أن النّجس الطارئ علىٰ بقعة طاهرة لا يزيله إلا هٰذا الماء الطّهور، أما غير الماء الطهور من المائعات أو من الأصناف فلا يزيل هٰذا النجس.

الحدث لا يرفعه إلا هٰذا الماء الطّهور، لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطَّارئ غيره.

هنا في الجملة الأخيرة وهي (ولا يزيل النجس الطارئ غيره) ثَمّ خلاف وخلاف قوي:

وذلك أنّ الماء الطهور لاشك أنه هو الذي جاءت السّنّة بأنه يطهِّر، فإن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال للصحابة لما بال الأعرابي في المسجد: «**أهريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء**» أو قال: «**ذَنوبا من ماء**» وهٰذا يدلّ علىٰ أنه يزيل النجس، (يرفع الحدث) النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استعمل في رفع الحدث الماء، الذي سيأتي تعريفه.

القول الثاني أن إزالة النجس الطارئ؛ يعني النجاسة الحكمية، المقصود منها -مقصود الشارع- أن

تُزال النجاسة، وليس المقصود كيفية إزالة النجاسة؛ لأنّ النجاسة طرأت علىٰ محلٍّ طاهر، فإذا أُزيلت النجاسة عن هـٰذا المحل الطاهرة رجع المحل إلىٰ أصله وهو الطهارة، وما جاء دليل يخص إزالة النجاسة بالماء، نعم النّبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بإراقة ذنوب من ماء علىٰ بول الأعرابي؛ لأنه هو المتيسر الذي يطهر عنده؛ لكن إذا حصلت إزالة النجاسة بغير ذلك؛ مثلا سيف عليه دم فإنه إذا أُزيل الدم علىٰ الأجسام الصَّقيلة كالسيف وغيره فإنه يرجع الجسم إلىٰ ما كان عليه، فإن هـٰذا الجسم لا يتشرّب النجاسة وزالت النجاسة فإذن يرجع إلىٰ طهارته، أما إذا كان الجسم يتشرّب النجاسة لابد من إزالة هـٰذه النجاسة بماء أو بما ينفذ إلىٰ النجاسة فيزيلها.

في مثل هـٰذا الوقت ظهر البخار ظهر أنواع من المزيلات -الشامبو مثلا- فلو قيّدناه بما قيّدوه به بإنه لا يزيل النجس الطارئ إلا الماء الطهور كان في ذلك حرجا والمقصود إزالة النجاسة.

وهـٰذا القول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من المحققين وكذلك جماعة من أئمة الدعوة رحمهم الله تعالىٰ .

إذن نقول: الرّاجح هنا أنّ النجس الطارئ مقصود الشارع أن تزول النجاسة، فإن حصلت الإزالة بالماء، فذلك أحسن، وإن لم تحصل فالأمر واسع؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، وليس المقصود بما تزال النجاسة.

لما نتكلّم عن هـٰذا نستعرض بشيء من الاختصار لأجل الوقت.

قال: (**وهو الباقي علىٰ خلقته**) ، (**وهو**) يعني الماء الطهور، (**الباقي علىٰ خلقته**) لاحظ هـٰذه الألفاظ (**الباقي**) يخرج المتغير؛ يعني هـٰذا التعريف يخرج المتغير عن خلقته.

(**الباقي علىٰ خلقته**) ما مثاله؟ مياه العيون، مياه البحار، المياه الباقية علىٰ أصل خلقتها وما شابه ذلك، فإذا كان الماء باقيا علىٰ نزل من السماء أو علىٰ ما أخرجه الله -جل وعلا- من الأرض من دون أن يحصل عليه تغير، هـٰذا هو الماء الطهور طهارة مطلقة عندهم، يعني طهارة ليس فيها قيد؛ طهور في نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل النجس الطارئ .

إذا أخذتَ هـٰذا التعريف كأنه استحضر محترزات التعريف أو ما يخرجه هـٰذا التعريف، قال: الماء

الطهور (**وهو الباقي علىٰ خلقته**). كأن سائلا سأله وقال: أنت تقول إن الماء الطهور هو الباقي علىٰ خلقته، معنىٰ ذلك أنه إن تغير لا يسمىٰ طهورا؟ فإذا تغير هل يسمىٰ طهورا عندك؟ فاستحضر هٰذا السؤال لأنه وارد تمام الإيراد في هٰذا الموضوع فذكر أحكام التغير فقال: (**فإن تغير**) وهٰذه مهمة في قراءتك لكتب الفقه بأن تفهم الكلام ثم بعد ذلك تتصوّر ما يدخل فيه وما يخرج، ثم بعد ذلك هو سيفصل لك؛ لأنه يستحضر ما يورد علىٰ الكلام .

(**الباقي علىٰ خلقته**) هٰذا يُخرج المتغيِّر، السؤال الآن: هل كل ما لم يبق علىٰ خلقته، هل كل ما تغير يسلب الماء الطهورية؟

فقال هنا: المقام فيه تفصيل:

فإنّ التغير قد يخرج الماء عن الطّهورية أصلا وينقله إلىٰ قسم ثاني وهو الطاهر، هٰذا الاحتمال الأول أن يكون متغيرا تغير سلبه وصفه أصلا، هٰذا الاحتمال الأول.

الاحتمال الثاني أن يسلبه بعض الوصف ولا يخرج مع هٰذا السلب عن بقائه علىٰ خلقته. القسم الأول هٰذا هو القسم الطاهر الذي سيأتي...